بناء تحريمتهما على تحريمة ثالث وأداء هو بان يكون احدهما امام الآخر او يكون
لهما امام فيما يؤديانه حقيقة او تقديرا كان ذكر الاشتراك في الاداء مغنيا
عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولذلك اكتفى به في تلخيص الجامع الا انهم افردوا
كلا منهم بالذكر تفصلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو رأيهم
وتبعهم المص وذلك ان الاشتراك تحريمة يشترط اتفاقا والاشتراك
اداء يشترط على الاصح ذكره في شرح التلخيص بان نوى اي الامام
امامتها نبه بهذا على ان الشركة لا يوجد بدون نية الامام امامتها
وضمنه الرد على من اعتبره شرطا زايدا على شرط الشركة وفي اعتبار
النية في صحة الشركة خلاف زفر والجهة متحدة اي جهتهما وجه من خاصته
ذكر هذا الشرط في الغاية في باب الصلوة في الكعبة ولا يتصور اختلاف
الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة اذا صلى كل واحد بالتحري
الى جهة فسدت صلوته استحسانا والقياس ان لا يفسد وهو قول
زفر والشافعي اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان
ان الرجل مامور بتأخير النساء لقوله عم اخروهن من حيث
اخرهن الله وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض
المقام فتفسد صلوته دون صلوتها كالمأموم اذا تقدم على امامه
وان لم ينو امامتها لا تجوز صلوتها لعدم صحة الاقتداء بدون النية
ح اي عند محاذاتها لرجل لا ان صلوتها تفسد بالمحاذاة عند عدم
نية الامام امامتها لان الفساد فرع الانعقاد صلى امي بقاري وامي
اي ام من قارئا واميا والفساد في هذه الصورة عنده وقالا صلوة
الامام والامي تامة لانه معذور ام معذورا وغير معذور فصار كما اذا
ام القاري عراة ولابسين ولنا ان الامام ترك فرض القراءة مع
القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري يكون

صدر الشريعة

تاج الشريعة

يكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة لان اللباس الموجود في
حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي وفيه بحث وهو انه لا قراءة
للقاري في الصورة المذكورة وليس في وسع الامي تكليف القراءة عليه
على ان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عنده ولهذا لا يجب الجمعة على الاعمى
وان وجد قايدا او استخلف في الاخريين اميا فسدت الكل خلافا
لزفر بتأدي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة
اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية وعلى هذا
الخلاف لو قدمه في التشهد

باب الحدث في الصلوة

مصل
سبقه اي عرض له بلا اختيار حدث انصرف ما غير مكث وتوضأ لانه
لو مكث ثم توضأ يلزم اداء جزء من الصلوة مع الحدث فتبطل والخ
والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي ولو بعد التشهد لان التسليم
واجب عليه فلا بد من التوضي ليأتي به صرح به في الهداية وبهذا صرح
في انه لا خلاف للامامين ههنا اذ لا خلاف لهما في وجوب التسليم والا
والاستيناف افضل والامام يجر آخر الى مكانه يعني ان كان من سبقه
الحدث اماما استخلف احدا من الجماعة بجره الى مكانه ثم يتوضأ
ويتم ثم او يعود اي الخيار لان في الاولى قلة المشي وفي الثاني
اداء الصلوة في مكان واحد كالمنفرد ان فرغ امامه الضمير يرجع
الى الامام الذي استخلف فانه امام له وللقوم والآتي وان لم يفرغ
امامه عاد واتم خلف خليفته الا اذا لم يكن بينهما حائل وكذا المقتدي
ولو جن على صيغة المبني للمفعول كان القياس بناء الفاعل الا انه
مهجور كانه قصد الاشعار بانه مسلوب الاختيار او اغمي عليه او احتلم
بان نام في الصلوة نوما لا ينقض وضوءه لانه يندر وجود هذه
العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو الحدث او قهقهة

صدر الشريعة

عمي

صدر الشريعة

فما ذكره بيان لزوم الاستخلاف للامام لا تفسيره كما توهم صدر الشريعة اذ لم يسبق ذكره منه

هذا مختص بالثلاثة المذكورة ومن علامة الكل فقط اخطأ خطأ فاحشا منه